

Distr.: General
13 November 2003
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أكتب لكم بالإحالة إلى رسالتي المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (S/2003/438).
وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الثالث المرفق المقدم من أذربيجان عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).
وأغدو ممتنا إذا عملتم على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق
مجلس الأمن.

(توقيع) إينوئينثيو ف. أرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب



المرفق

رسالة مؤرخة ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

بناءً على تعليمات من حكومي، أتشرف بأن أحيل طيه التقرير الوطني الثالث المقدم من جمهورية أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

(توقيع) يشار علييف
الممثل الدائم

[الأصل: بالروسية]

تقرير تكميلي مقدم من أذربيجان عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تحيل أذربيجان طيه إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن معلومات فيما يتعلق بالتغيرات والإنجازات المحققة في المجال التشريعي وفي مسائل عملية تتصل بمكافحة الإرهاب وذلك منذ تقديم تقريرها السابقين (S/2001/1325 و S/2002/1022) إلى اللجنة.

الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و ١ (ب)
إذا كانت هناك تدابير قد اتخذت لمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية إضافة إلى تلك المبينة في ردودكم على الأسئلة الواردة في ١ (ب) إلى ١ (د)، فما هي هذه التدابير؟
ما هي المخالفات والعقوبات المعمول بها في بلدكم فيما يختص بالأنشطة المبينة في هذه الفقرة الفرعية؟

تواصل أذربيجان، في حملتها ضد الإرهاب، تطبيق أحكام قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩، والقانون الجنائي لعام ٢٠٠٠ وغير ذلك من قواعد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

وبموجب الأمر الرئاسي رقم ٩٢٠ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٢، اعتمدت خطة عمل لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٧ (٢٠٠١).

وعقب انضمام أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمد قانون إدخال تغييرات وإضافات على قوانين تشريعية معينة من قوانين جمهورية أذربيجان فيما يتصل بتطبيق قانون جمهورية أذربيجان بشأن انضمام جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وذلك في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وبذلك استكمل الأساس التشريعي الوطني في هذا المجال. وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ صدر الأمر الرئاسي بشأن تنفيذ ذلك القانون. وقد أدخلت التغييرات والإضافات التالية على عدة قوانين تشريعية وفقاً لذلك القانون:

- أعيدت صياغة الفقرة الثانية من المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب على النحو التالي:

”الإرهاب هو إحداث تفجيرات أو حرائق أو ارتكاب أعمال أخرى من شأنها تهديد حياة الناس، أو الإضرار بصحتهم، أو إحداث أضرار جسيمة بالملكات أو التسبب في حدوث عواقب اجتماعية خطيرة أخرى بهدف إحداث اضطراب بالأمن العام، أو بث الذعر فيما بين السكان، أو التأثير على اتخاذ قرارات من قبل أجهزة الدولة أو المنظمات الدولية، وكذلك التهديد بارتكاب هذه الأعمال تحقيقا لذات الهدف“.

- أضيفت الفقرة الفرعية الحادية عشرة إلى المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب ونصها كالتالي:

”تمويل الإرهاب“ هو القيام عمدا، كليا أو جزئيا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم موارد نقدية أو غيرها من الممتلكات بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو القيام عمدا بجمع موارد نقدية أو غيرها من الممتلكات لأغراض من هذا القبيل“.

- أعيدت صياغة المادة ٢١٤ ”الإرهاب“ من القانون الجنائي وأضيفت مادة جديدة - المادة ٢١٤ - ١ ”تمويل الإرهاب“ (ونص المادة مبين أدناه).

وجرى النص على العقوبات التالية فيما يختص بارتكاب أعمال جنائية محددة في المادة ٢١٤ ”الإرهاب“ والمادة ٢١٤ - ١ ”تمويل الإرهاب“ من القانون الجنائي.

- بموجب المادة ٢١٤ ”الإرهاب“ من القانون الجنائي:

”يعاقب على الإرهاب ... بالحبس لمدة تتراوح بين ٨ إلى ١٢ سنة مع مصادرة الممتلكات.

٢-٢١٤ فإذا كانت تلك الأعمال:

١-٢-٢١٤ ارتكبت على يد جماعة من الأشخاص أبرموا في السابق اتفاقا فيما بينهم أو على يد جماعة منظمة أو رابطة إجرامية (منظمة إجرامية)؛

٢-٢-٢١٤ قد تكرر ارتكابها؛

٣-٢-٢١٤ ارتكبت باستخدام أسلحة نارية أو أشياء استخدمت كأسلحة؛

٢١٤-٢-٤ وقعت نتيجة إهمال أفضى إلى الموت أو عواقب جسيمة أخرى - يُعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين ١٠ إلى ١٥ سنة أو السجن مدى الحياة مع مصادرة الممتلكات.

ملاحظة: يعفى من المسؤولية الشخص الذي يشارك في ارتكاب نشاط إرهابي في حالة تحذيره السلطات في وقت ملائم أو بوسيلة أخرى تساعد على منع ارتكاب هذا العمل، شريطة ألا تكون أنشطته تتضمن أعمالاً إجرامية أخرى.

- بموجب المادة ٢١٤-١ "تمويل الإرهاب" من القانون الجنائي:

"يعاقب على تمويل الإرهاب ... بالحبس لمدة تتراوح بين ٨ إلى ١٢ سنة مع مصادرة الممتلكات".

الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و ١ (د):

ما هي التشريعات والإجراءات القائمة لتجميد الحسابات والأصول بالمصارف والمؤسسات المالية؟ وسيكون من المفيد إذا ما قدمت الدول أمثلة على أي إجراءات اتخذت في هذا الصدد.

ما هي التدابير القائمة لحظر الأنشطة المبينة في هذه الفقرة الفرعية؟

من الجدير بالملاحظة عموماً أن المبادئ الدولية ذات الصلة المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب قد طبقت في أذربيجان على عملية إعداد وتحسين التشريعات المصرفية القائمة وعملية التطبيق العملي لها على السواء.

وفي الوقت الراهن، يحظر وفقاً للتشريع الوطني والصكوك الملزمة قانونياً، بما في ذلك اللوائح المعلنة المتعلقة بالمصرف الوطني والمصارف العاملة داخل الجمهورية، إجراء معاملات بحساب ما أو فتح حساب دون تحديد هوية العميل أو المستفيد أو دون تعيين المعاملة ذاتها. ووفقاً لللائحة المصرف الوطني، تفحص المؤسسات المصرفية بعناية جميع الحسابات والعمليات المتعلقة بالإرهابيين، أفراداً ومنظمات، المدرجين بالقائمة الموحدة التي أعدها لجنة مجلس الأمن وفقاً للقرار ١٢٦٧. وبناءً عليه، تم في نهاية عام ٢٠٠٢ التعرف على الحساب المصرفي المتعلق بالمنظمة الإرهابية، المؤسسة الدولية الخيرية، وقامت المؤسسات المالية المختصة في أذربيجان بتجميده.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (ب) و ٢ (د):

ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وبوجه خاص، ما هي آليات الإنذار المبكر القائمة التي تتيح تبادل المعلومات مع دول أخرى؟ ما هي التشريعات أو الإجراءات القائمة لمنع الإرهابيين من العمل من داخل أراضيكم ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين؟ وسيكون من المفيد إذا ما قدمت الدول أمثلة على أي إجراء اتخذ في هذا الصدد.

إن الأجهزة الرئيسية في هذا الميدان وهي وزارة الأمن القومي ووزارة الداخلية والدائرة الحكومية لمراقبة الحدود تواصل، في حدود اختصاص كل منها، إما بشكل مستقل أو بالتعاون مع بعضها بعضاً، تنفيذ التدابير الوقائية للحيلولة دون ارتكاب الأعمال الإرهابية وأيضاً لتحديد هوية الأفراد والمنظمات المتصلة بالمنظمات الإرهابية الدولية أو المشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو تقديم أي دعم آخر له.

وحسب ما أشير إليه أعلاه، تستند الأنشطة المناهضة للإرهاب في أذربيجان إلى قانون مكافحة الإرهاب. وقد نُفذ هذا القانون عملياً استناداً إلى الأمر الرئاسي رقم ١٨٥ المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ "بشأن تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب". ويتجلى ذلك في وضع تعريف لمجموعة عملية من التدابير، منها تدابير ذات طبيعة تنفيذية وتدابير لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين الوزارات وتنفيذ تلك التدابير. وقد أُعدت خطة العمل وأُحيلت إلى أجهزة إنفاذ القانون المحلي لتنفيذها بغرض الحيلولة دون وقوع الأعمال الإرهابية وأعمال التخريب المحتملة. وهي تشمل "خطة تدابير تقوم بها وزارة الداخلية لمكافحة الهجمات الإرهابية، ومظاهر التطرف الديني وغير ذلك من الأعمال غير المشروعة التي تنشئ حالة توتر تفضي إلى ارتكاب الجرائم في المنطقتين الشمالية والشمالية الغربية من جمهورية أذربيجان"، و "خطة ترمي إلى منع منظمة القاعدة الإرهابية الدولية من التهديد بارتكاب أعمال إرهابية" وخطط عمل مشتركة أعدتها وزارة الداخلية ووزارة الأمن القومي.

وفيما يتعلق بتعزيز منظمات النظام الإداري المناهض للإرهاب، من الجدير بالذكر أنه قد أنشئت في وزارة الداخلية إدارة لحماية أنابيب النفط والغاز، ووحدة خاصة لحماية البعثات الدبلوماسية (وهي قسم من أقسام الشرطة)، وفريق عامل خاص مشترك بين الوزارات. وتتضمن مهام الفريق العامل مواصلة رصد الجهود التنفيذية داخل الجمهورية، ودراسة العوامل التي قد تنشئ حالة تفضي إلى ارتكاب الجرائم، بما في ذلك محاولات ارتكاب أعمال إرهابية أو غير ذلك من المخالفات، وكذلك مظاهر المغالاة والتطرف الديني وصياغة تدابير المواجهة الملائمة، مع مراعاة نتائج تحليل أجرى في هذا الصدد، وهلم جرا.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يرجى تقديم أي تفاصيل بشأن الكيفية التي استخدمت بها هذه الإجراءات والآليات على صعيد الممارسة.

- الصعيد القانوني

ترد أدناه أسماء المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة مسألة تقديم المساعدة القانونية التي أصبحت أذربيجان طرفاً فيها، والتي هي في طور الإعداد للانضمام إليها:

١ - الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٣؛

٢ - الاتفاق الأوروبي لنقل طلبات المعونة القانونية المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧؛

٣ - الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، و البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها، المؤرخان ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ و ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨؛

٤ - اتفاقية غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

٥ - الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩، و البروتوكول الإضافي الملحق بها، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨.

ومن الجدير بالملاحظة أن أذربيجان من جانبها، قد عينت وزارة العدل باعتبارها الهيئة التنسيقية لهذه الصكوك القانونية الدولية.

وفيما يتعلق بالاتفاقات الثنائية في هذا المجال، فإنه بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها أذربيجان عن تلك الفقرة الفرعية في تقريرها السابق (S/2002/1022)، تجدر الملاحظة أن المفاوضات جارية في الوقت الحاضر للتوصل إلى اتفاق بشأن صياغة اتفاقات تتعلق بتقديم المساعدة القانونية والانتها من إبرامها لاحقاً، مع بلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والهند، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، والجزائر، وباكستان، وجمهورية مولدوفا، والمملكة العربية السعودية، وبلدان أخرى. وقد تم فعلاً توقيع معاهدة ثنائية مع أوكرانيا.

- على صعيد الممارسة

من الجدير بالملاحظة بصفة عامة أنه منذ وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر إلى الوقت الحاضر (تموز/يوليه ٢٠٠٣، ألفت أذربيجان القبض على ما يزيد على ٤٠ مواطنا أجنبيا من ذوي الصلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، وسلمتهم إلى الدول المعنية.

وفيما يتعلق بمسألة الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال إرهابية، فإنه من المهم ملاحظة ما يوجد في هذا الصدد من تعاون وثيق داخل الدولة بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات الحدودية في أذربيجان، وعلاقات التعاون الثنائية بين هذه السلطات والسلطات المناظرة لها في الدول المجاورة.

وكشاهد على ذلك، تنبغي الإشارة إلى العملية التي تمت بشكل مشترك بين الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، والقوات الداخلية التابعة لوزارة الداخلية، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، لتعطيل نشاط جماعة إرهابية يرأسها غاجي ماهومودوفيتش محمود والقضاء عليها، وكانت هذه الجماعة قد ارتكبت خلال الفترة من سنة ٢٠٠٠ إلى سنة ٢٠٠٢ سلسلة من الاغتيالات والأعمال الإرهابية، والجرائم الأخرى في أراضي أذربيجان. وتم التأكد أثناء التحقيق من أن هذه الجرائم قد ارتكبها أفراد تلقوا تدريبهم في أراضي جمهورية أرمينيا، وكانوا يخضعون لإمرة أفراد ينتمون إلى نظام غير قانوني يعمل في ناغورني كاراباخ، التي هي جزء من أراضي أذربيجان تحتله أرمينيا.

وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي بشأن المسائل التي تشملها نفس هذه الفقرة الفرعية، فإنه يجب التأكيد على ما يوجد من تعاون وتفاعل على مستويات رفيعة بين أذربيجان والاتحاد الروسي وجورجيا. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى عملية القبض على رمزان رايفيتش إشكيليف، وتسليمه إلى سلطات إنفاذ القانون في الاتحاد الروسي، وهذا الشخص هو أحد مواطني تلك البلاد الذين شاركوا في ارتكاب أعمال إرهابية في أراضي الاتحاد الروسي (حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، كما يمكن الإشارة إلى العملية التي قامت بها سلطات إنفاذ القانون الأذربيجانية لإلقاء القبض على عمر موسافيتش أبو باكروف، الذي دخل أراضي أذربيجان بصفة غير قانونية.

وبالإضافة إلى ما سبق، ووفقا لخطة العمل الخاصة لوزارة الداخلية الرامية إلى تعزيز حملة مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإن سلطات إنفاذ القانون في أذربيجان تقوم دوريا، بشكل مشترك مع سلطات إنفاذ القانون بالاتحاد الروسي وجورجيا، بتنفيذ

تدابير إجرائية ووقائية واسعة النطاق في المناطق الحدودية. وعلى سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى العمليتين اللتين أطلق عليهما "الحدود" ("سارهاد") و "شهت" ("سيار").

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

كيف تمنع عمليات مراقبة الحدود في بلدكم تحركات الإرهابيين؟ وكيف تدعم ذلك إجراءاتكم الخاصة لإصدار أوراق الهوية ووثائق السفر؛ وما هي التدابير القائمة لمنع تزوير هذه الوثائق، وما إلى ذلك؟

تمثل الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود إحدى سلطات الرقابة على الهجرة في أذربيجان، وقد أصبحت هذه الهيئة كيانا حكوميا مستقلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٧٤٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، (وكان حرس الحدود في السابق جزءا من وزارة الأمن الوطني). وعلى الرغم من أن هذه الدائرة قد استقلت في الآونة الأخيرة فقط، فإنها قد حققت نتائج عملية ملموسة في منع ومكافحة استخدام القنوات الإرهابية للهجرة غير القانونية. وفي سنة ٢٠٠٢، احتجزت الدائرة ٢٩٩ ٨ شخصا لانتهاكهم الحدود، أو نظام الحدود منهم ١٩٥ شخصا من مواطني دول ثالثة. وقد تم احتجاز ٣٢ من هؤلاء لحيازهم وثائق مزورة، أو وثائق تخص أشخاصا آخرين. وفي مطار بينا وحده، بلغ مجموع المحتجزين ١٩ شخصا في سنة ٢٠٠٢.

وحتى يتسنى منع الإرهابيين الدوليين وغيرهم من المجرمين من دخول أراضي أذربيجان ومغادرتها، تم إنشاء نظام محوسب لاستخراج المعلومات في النقاط الحدودية المناسبة في الجمهورية. ويشمل هذا النظام جميع السلطات الحكومية العاملة في مجال مراقبة الهجرة، وهي: الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود، ودائرة التأشيرات والتسجيل التابعة لوزارة الداخلية والدائرة القنصلية التابعة لوزارة الخارجية. وهذا النظام معد لتوفير سجل دقيق بالأشخاص الذين يعبرون الحدود عند نقاط المراقبة، وضمان التحقق الفعال من صحة وثائقهم.

وتعمل وكالات إنفاذ القانون على التحديث المنتظم لقوائم أسماء الأشخاص المشتبه فيهم، والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، والأشخاص المطلوبين، ويتم بعد ذلك إرسال هذه القوائم لتقوم المكاتب المختلفة بفحصها، بما في ذلك سلطات مراقبة الهجرة. ولكي يتسنى منع الهجرة غير القانونية، فإن الهيئات الحكومية ذات الصلة التي تعمل في مجال مراقبة الحدود تقوم بصفة منتظمة بتقديم المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود بصفة غير قانونية مستخدمين وثائق مزيفة.

ويتم إصدار الوثائق الفعلية المطلوبة لعبور الحدود (جوازات السفر، بطاقات الهوية، وما شابه ذلك)، عند دخول البلاد أو مغادرتها، بكيفية متفق عليها وذات طابع مركزي. وتخضع هذه الوثائق والأوراق جميعها للتحقق في كل الأوقات باستخدام نظام استخراج المعلومات المحوسب المشار إليه أعلاه، وأجهزة تقنية أخرى. وفضلا عن ذلك، فإن هذه الوثائق تتضمن مجموعة من السمات الأمنية. وحتى يتسنى تحديث نظام استخراج المعلومات المتعلقة بـ "الجوازات"، يتم بصفة مستمرة إدخال التغييرات والإضافات على قاعدة البيانات. وفي هذا المجال، يوجد تعاون وتنسيق وتبادل للمعلومات بشكل وثيق فيما بين الإدارات، يشمل جميع سلطات مراقبة الهجرة.

وفضلا عن ذلك، تستخدم في جميع نقاط المراقبة وسائل تقنية خاصة مختلفة للتحقق، وذلك لتحديد هوية الأشخاص الذين يحاولون عبور الحدود بصفة غير قانونية، كما يتم فحص الأمتعة لاكتشاف، في جملة أمور، إمكانية وجود مخدرات أو عناصر من أسلحة الدمار الشامل. ويتم حاليا في نقاط المراقبة استخدام أدوات تقنية مثل المعامل المتنقلة لفحص الوثائق، وأجهزة الاكتشاف الإشعاعي وأنواع مختلفة من عدسات التفتيش، والمرايا ذات الاتجاه الواحد، وأجهزة التحقق ذات الدرع الصفائحي.

وقامت الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود أيضا بتنظيم عملية تبادل للمعلومات، وذلك في شكل استبيانات حول المسائل ذات الأهمية الإجرائية، وزّعت على سلطات الرقابة الحدودية ذات العلاقة والدوائر الخاصة لبلدان أخرى. ويتم على المستوى الإقليمي، تبادل المعلومات بين السلطات المختصة لرابطة الدول المستقلة بشأن المراكز والأشخاص الذين يعملون في أنشطة تزييف وثائق السفر.

بيد أنه لن يكون في الإمكان منع الأخطار التي تتهدد ممرات النقل من الإرهابيين الدوليين والمجموعات الإرهابية ومحاولات العبور غير القانونية لحدود الدولة، بشكل فعال ويُعوّل عليه، حتى يتم إعادة وضع وحدات دائرة مراقبة الحدود على امتداد الجزء البالغ طوله ١٣٢ كيلومترا من الحدود الجنوبية التي تُركت خارج نطاق سيطرة أذربيجان نتيجة لاحتلال أرمينيا لتلك المنطقة من أذربيجان، وحتى تتم استعادة السلامة الإقليمية لأذربيجان، والحدود التي حصلت أذربيجان داخل نطاقها على الاعتراف الدولي.

وفضلا عن ذلك، فإنه من الضروري، وفقا للاشتراطات الدولية، إعادة الإنشاءات الهندسية والتقنية في هذا الجزء المحتل، وإقامة منشآت تقنية حديثة في الأجزاء الأخرى من حدود الدولة.

الفقرة ٣ (أ)

ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتعجيل تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

فيما يخص مسألة تبادل المعلومات، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، وتلك المتصلة بوثائق السفر غير الصحيحة أو المزيفة، والاتجار بالأسلحة والمتفجرات، أو المواد ذات الاستخدام المزدوج، واستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا المعلومات، فإن جمهورية أذربيجان تتعاون بشكل إيجابي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وعلى وجه الخصوص، فإنه حتى يتسنى اتخاذ التدابير الفعالة الضرورية التي من هذا النوع، فإن المعلومات التي يتم استلامها من الأمانة العامة للإنتربول أو من أعضاء المنظمة، تحول إلى دائرة العمليات بوزارة الداخلية ووزارة الأمن القومي والخطوط الجوية لأذربيجان. ووفقا للإحصاءات المتوفرة حاليا، فإن وزارة الأمن القومي قد قامت بتجهيز المعلومات المتعلقة بـ ١١١ استفسارا من الأمانة العامة للإنتربول، و ٢٤ استفسارا من الدول الأعضاء في الإنتربول، حول حالات إرهاب دولي مشتبه فيها.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (ب) و ٣ (ج)

ما هي التدابير المتخذة لتبادل المعلومات والتعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

ما هي التدابير المتخذة للتعاون في الميادين المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

منذ عام ١٩٩٥، جرى بين وزارة الأمن القومي وشركاء أجاناب التوقيع على ١٤ بروتوكولا ثنائيا ومذكرتين للتعاون لمكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر الجريمة المنظمة.

الفقرة الفرعية ٣ (د)

ما الذي تنوي حكومتكم القيام به فيما يتعلق بالتوقيع و/أو التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

كما هو معروف جيدا، فإن جمهورية أذربيجان طرف في ثمانية من الاتفاقيات والبروتوكولات الإثني عشر المتعلقة بمكافحة الإرهاب. ويجري في إطار الإجراءات المحلية حاليا النظر في مسألة الانضمام إلى الاتفاقات الدولية المتبقية. ويرجع التأخير الطفيف إلى أسباب تقنية ترتبط بترجمة تلك الصكوك إلى اللغة الوطنية.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة عن تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

انظر الجواب على الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب).

معلومات إضافية

- تعاون أذربيجان في إطار عمل المنظمات الدولية، والمساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية والدول الأجنبية لأذربيجان في مجال مكافحة الإرهاب

تواصل أذربيجان تعاونها النشط مع المنظمات الدولية في ميدان مكافحة الإرهاب، حيث تتعاون مع مختلف هيئات الأمم المتحدة، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/الشراكة من أجل السلام، ومجموعة دول جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا (مجموعة جوام)، ورابطة الدول المستقلة، ومنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود، والمبادرة التعاونية لجنوب شرق أوروبا، وغيرها. وعلى سبيل المثال، استضافت أذربيجان مؤخرًا ملتقيات دولية من قبيل:

- المؤتمر الدولي المعقود تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن "دور الدين والمعتقد في المجتمع الديمقراطي: البحث عن سبل مكافحة الإرهاب والتطرف"، يومي ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

- الاجتماع الثالث للفريق العامل التابع لمجموعة جوام والمعني بجهود مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وانتشار المخدرات، المعقود يومي ٢٦ و ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

- الحلقة الدراسية الدولية التي تشارك في تنظيمها كل من منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والشراكة من أجل السلام بشأن الصلة بين الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغيرها من ضروب الأنشطة غير القانونية، يومي ٥ و ٦ آيار/مايو ٢٠٠٣.

وينبغي التأكيد بشكل خاص على مشاركة أذربيجان في عمل مجموعة جوام. ففي إطار رئاستها للفريق العامل التابع لهذه المجموعة والمعني بجهود مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وانتشار المخدرات، مثلت أذربيجان هذه المنظمة الإقليمية في الاجتماعين اللذين عقدتهما لجنة مكافحة الإرهاب مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، في ٦ آذار/مارس و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، واللذين قدمت خلالهما معلومات بشأن المشاريع التي يجري حاليًا تنفيذها في منطقة مجموعة جوام في مجال مكافحة الإرهاب.

وتعرب أذربيجان عن امتنانها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لما قدماه إليها من مساعدة استشارية في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وكذا في سياق الجهود الرامية إلى مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وفي إطار هذه المشاريع، عقدت أربع حلقات دراسية وطنية شارك فيها خبراء من أجهزة الدولة المختصة في أذربيجان وخبراء استشاريون دوليون. وأسفرت أعمالها عن تقديم بعض التوصيات التي حددت الميادين الأساسية التي تحتاج فيها التشريعات والهيكل الإداري إلى تحسين.

كما تتلقى أذربيجان المساعدة من منظمة حلف شمال الأطلسي ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية في مجال النهوض بمهارات الموظفين المعنيين بمكافحة الإرهاب. وتعالج حاليا كذلك مسألة جهود مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال في سياق تعاون أذربيجان مع مجلس أوروبا. وتواصل أذربيجان أيضا تعاونها مع مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة في ميدان تبادل المعلومات التحليلية.

وأقامت الدائرة الحكومية لمراقبة الحدود بأذربيجان أيضا علاقات وثيقة مع المنظمة الدولية للهجرة، وقد ساهمت تلك العلاقات في تبادل المعلومات بشكل متواصل. ولوزارة العدل بأذربيجان اتصال وثيق بنظيراتها في تركيا والاتحاد الروسي وليتوانيا وهولندا وأوكرانيا وإيران، وتقوم بتنفيذ برامج لتدريب القضاة وعمال القضاء وغيرهم من فقهاء القانون، فضلا عن اتفاقات التعاون، بما في ذلك تبادل المعلومات بين السلطات القضائية.

وتقدم الولايات المتحدة لأذربيجان قدرا كبيرا من المساعدة التقنية والاستشارية في إطار برنامج المساعدة على مكافحة الإرهاب.

- حاجة أذربيجان إلى المساعدة في مكافحة الإرهاب

أرفق بهذا التقرير تقرير آخر (بالانكليزية) يتناول بالتقييم احتياجات أذربيجان في مجال مكافحة الإرهاب ويبين المجالات المحددة التي تحتاج إلى تمويل:

وترحب أذربيجان بالمساعدة في مجال بناء القدرات الوطنية، علاوة على المساعدة المادية والتقنية. وتحتاج بشكل خاص إلى المساعدة الاستشارية التي يقدمها الخبراء ولا سيما في مجالات من قبيل إنشاء برنامج وطني لمكافحة الإرهاب، وتقييم التشريعات الوطنية وتحسينها، وتحسين تنظيم أجهزة الدولة المختصة وهيكلها، وتدريب الموظفين على استعمال المعدات المتخصصة، واستحداث مرافق محلية لتوفير التدريب بمختلف أنواعه، وتدريب عمال قطاع المصارف والأشخاص المسؤولين عن أمن البيانات.

المرفق

تقرير تقييمي عن احتياجات المساعدة في مجال بناء قدرات مكافحة الإرهاب

مقدمة

بادرت أذربيجان منذ البداية إلى الانضمام إلى التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب للإسهام في محاربة المجتمع الدولي لآفة الإرهاب. وهي، إذ تتمسك بموقفها الثابت حيال الإرهاب، تعلن استعدادها لبذل كل ما في وسعها لاستتصال شأفته، وقد اتخذت بعض التدابير لتعزيز فعالية جهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي.

على أن إنجازات أذربيجان في مجال مكافحة الإرهاب تتعرقل بسبب ندرة السوقيات والمعدات الضرورية للتنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الإرهاب وصعوبة توفير هذا الدعم السوقي من الموارد الداخلية. ولتحسين قدرات مكافحة الإرهاب، من المهم للغاية إنشاء قدرات سوقية شاملة وتوفير المعدات اللازمة، إلى جانب الإبقاء على القدرات التنفيذية القائمة. ومن هذا المنظور، حددت المساعدة المطلوبة لبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب كما يلي.

أولاً - المعدات والدعم السوقي

١ - الغاية: تحسين قدرة فرق عمل مكافحة الإرهاب على التحرك لتنفيذ

التدابير الوقائية وأثناء عمليات مطاردة الإرهابيين والعمليات السرية.

١-١ توفير معدات الرصد والمراقبة:

- معدات المراقبة بالفيديو والتصوير الفوتوغرافي؛
- تزويد البنادق الآلية بالرؤية بواسطة أشعة الليزر؛
- نقاط متحركة لأجهزة المراقبة الصوتية والمرئية السرية؛
- الأجهزة البصرية للمراقبة بالليل ومن مسافات طويلة، وغير ذلك.

٢-١ توفير معدات لإنشاء شبكة لتبادل المعلومات والاتصالات:

- أجهزة التكلم الخاصة للاتصالات أثناء العمليات؛
- أجهزة إعادة الإرسال التي تعمل في نطاقات تردد مختلفة؛
- محطات لاسلكي يدوية ومتحركة للمركبات؛
- مصادر/مرافق للانبعاث اللاسلكي الإلكتروني؛

- نظام للرصد اللاسلكي متوافق مع نطاقات التردد العالي والتردد العالي جدا والتردد فوق العالي لتحديد الاتجاه لأجهزة الهاتف النقالة العاملة بنظام GSM (النظام العالمي للاتصال بالأجهزة النقالة)، والتغطية اللاسلكية وفك رموز المعلومات.

٣-١ توفير المعدات المصممة لأغراض خاصة:

- إنشاء مختبر للدراسات الجنائية في ناقلة مرنة كالطائرة العمودية أو السيارة؛
- مرافق الدراسات الجنائية والمرافق التقنية؛
- أدوات الحصول السري على المعلومات الصوتية والمرئية وتوثيقها؛
- أدوات اكتشاف أجهزة الحصول السري على المعلومات؛
- أدوات تحديد مواقع (ملاحقة) الأجسام المتحركة باللاسلكي؛
- أدوات فتح أجهزة الإغلاق؛
- أدوات الاختراق السري للمباني؛
- أجهزة الضبط الخاصة لاحتجاز وسائل النقل؛
- الأجهزة الخاصة لضبط النقود المزيفة؛
- الرصد الطيفي بالأشعة دون الحمراء.

٤-١ توفير مرافق النقل:

- الطائرات العمودية وغيرها من الطائرات (تعليق: هذه المعدات مطلوبة للقيام بعمليات فعالة ضد الإرهابيين في المناطق الوعرة والمناطق الجبلية العالية)؛
- الحافلات الصغيرة المزودة بأجهزة خاصة؛
- مركبات الأوعار.

٥-١ توفير العدة اللازمة لسلامة الموظفين (السترات، والخوذ، وغير ذلك).

- ٢ - الغاية: تحسين قدرات دوائر مراقبة الحدود والجمارك على اكتشاف المواد المشعة وعناصر أسلحة الدمار الشامل وإبطال المتفجرات.

١-٢ توفير معدات الاكتشاف والإبطال:

- مختبر كيميائي وأحيائي متحرك مزود بأجهزة قياس الإشعاع؛

- إنشاء مختبر خاص للدراسات الجنائية في ناقلة مرنة (طائرة عمودية أو سيارة)؛
 - جهاز قياس الإشعاع المؤين؛
 - أجهزة اكتشاف النظائر؛
 - مراقبات خاصة؛
 - معدات اكتشاف الأنواع الجديدة للأجهزة والأشياء المتفجرة عبر القنوات البريدية؛
 - مرافق إبطال الأجهزة المتفجرة.
- ٢-٢ توفير مرافق حماية الأفراد (السترات الدفاعية، وأجهزة التنفس القائمة بذاتها، ونحو ذلك).
- ٣-٢ توفير المعدات والدعم السوقي لإنشاء مركز تدريب الكلاب التابع للجنة الجمارك الحكومية (تعليق: ستستعمل الكلاب المدربة في ضبط المخدرات التي غالبا ما تتخذ مصدرا لتمويل الإرهاب، والمواد والأجهزة المتفجرة، والأسلحة وغير ذلك من الوسائل التي يحتمل أن يستعملها الإرهابيون).
- ٣ - الغاية: إنشاء نظم حديثة لإدارة المعلومات والهياكل الأساسية للاتصالات.
- تعليقات: هناك حاجة ماسة لشراء أجهزة الاتصالات المشفرة وغيرها من المرافق التقنية للحصول على المعلومات الخطية والصوتية والمرئية والرقمية وجمعها وتنظيمها منهجيا وتحليلها وتبادلها فيما بين الوكالات الحكومية المختصة، وفيما بين أذربيجان والبلدان الشريكة لها.
- ٣-١ إنشاء هياكل أساسية ثابتة ومتحركة للمعلومات - الاتصالات لفرق العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب:
- تطوير معدات التحويل الخاصة بشبكات الاتصالات الهاتفية؛
 - تطوير شبكة حاسوبية فيما بين الوكالات الحكومية المعنية بشؤون الإرهاب، من جهة، وداخل الوكالات ذاتها من أخرى؛
 - إنشاء اتصالات لاسلكية رقمية مشفرة تعقبية في باكي، والقيام، لهذا الغرض، بإنشاء شبكة حاسوبية محلية واستحداث برمجيات لقواعد البيانات المتعلقة بالوثائق الإلكترونية وتناقلها.

٢-٣ تطوير نظم الحاسوب المستعملة في تحليل المواد الصوتية والمرئية.

٤ - الغاية: كفالة أمن الحدود البحرية.

١-٤ تحديث مراكز المراقبة التقنية على طول مخافر الحدود الساحلية وتحسين معدات هذه المراكز وتوحيدها في شبكة واحدة (تعليق: من أجل كفالة أمن مستودعات النفط والمرافق العائمة في قطاع أذربيجان من بحر قزوين ضد الهجمات الإرهابية المحتملة).

٢-٤ إنشاء شعب وهياكل أساسية خاصة لسفن حرس السواحل في الشمال (مقاطعة كاشماز) والجنوب (مقاطعة لينكيران)، فضلا عن شبكة تخزين المياه في نهر أراز في جمهورية ناخيشيفان المتمتعة بالحكم الذاتي.

ثانيا - تدريب الأفراد

تعليق: ينبغي أن يترافق توفير المعدات الحديثة مع المساعدة في مجال تدريب الأفراد.

١ - الغاية: استحداث مرافق محلية للتدريب في مجال مكافحة الإرهاب.

١-١ إنشاء مركز للتعليم في مجال مكافحة الإرهاب.

تعليق: ترجع هذه الحاجة إلى كون عملية تدريب أخصائيي أذربيجان تتم في الوقت الراهن على يد البلدان الشريكة، وهي أساسا الولايات المتحدة، وذلك مرة كل شهر واحد إلى ثلاثة أشهر ومن خلال دورات تستغرق ما يتراوح بين أسبوع واحد وثلاثة أسابيع للمجموعة في بلدان مختلفة. وسيكون من الأصوب، في رأينا، أن تركز تلك الأموال لتنفيذ برامج داخل المراكز التعليمية القائمة، على أساس دائم وطويل الأجل وجلب أخصائيين من بلدان شريكة أخرى للمشاركة في تلك البرامج بدلا من صرف نفقات كبيرة على عشرات الأشخاص لتغطية تكاليف سفرهم إلى الخارج وإقامتهم وتدريبهم. وتوجد بأذربيجان في الوقت الراهن أكاديمية وزارة الأمن القومي وأكاديمية الشرطة والأكاديمية التي تشرف عليها لجنة الجمارك الحكومية. وينبغي الإشارة أيضا إلى وجود مركز للتدريب في مجال قضايا الهجرة، أنشئ المركز في أكاديمية وزارة الأمن القومي بمساعدة المنظمة الدولية للهجرة.

٢-١ تعزيز القاعدة السوقية للمركز الإقليمي لتعليم موظفي المراقبة الجمركية.

تعليق: شيد مركز التعليم الإقليمي في باكي عملا بالذاكرة الموقعة بين لجنة الجمارك الحكومية لأذربيجان ومنظمة الجمارك العالمية، ويهدف إلى إعداد الكوادر المهنية لدوائر الجمارك في دول المنطقة. ومن الضروري تزويد هذا المركز بالمرافق التعليمية الحديثة، وأيضا بالمرافق التي ستستعمل في أشكال التدريب المتعلقة بقضايا الإرهاب.

١-٣ إعداد أدوات منهجية تعليمية وكتب دراسية ومؤلفات موجهة للتثقيف بشأن قضايا الإرهاب.

٢ - الغاية: زيادة قدرات تدريب المترجمين.

تعليق: ينص التشريع الوطني على أن تترجم كل الصكوك الدولية التي ستكون أذربيجان طرفاً فيها إلى اللغة الأذربيجانية الرسمية وأن تخضع بعد ذلك لإجراءات الاستعراض الداخلية.

٢-١ تنظيم دورات لصالح المترجمين القانونيين وتدريبهم.

٢-٢ توفير المعدات والدعم السوقي لإنشاء مركز للترجمة.

ثالثاً - الأشكال الأخرى للمساعدة التقنية والمساعدة المقدمة من الخبراء

١ - الغاية: تقييم الموارد الوطنية القائمة والارتقاء بالبناء الوطني إلى المستوى الأمثل.

١-١ استحداث برنامج قطري لمكافحة الإرهاب لأذربيجان.

١-٢ وضع خطة إرشادية لبرنامج تقديم المساعدة لأذربيجان في مجال مكافحة الإرهاب.